

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٣٠٠٩

إعادة نظر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم  
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي .

### وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، خليفة السليمان ، فايز حمارنة ، أحمد المونمي  
محمد متروك العجارة ، فهد المشاقبة ، يوسف الديابات ، د. فؤاد الدرادكة .

المستدعي :

محمد صالح أحمد قطام .

وكيله المحامي ياسر البياري .

تقدّم المستدعي بهذا الطلب لإعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة التمييز رقم ( ٢٠٠٩/٣٠٠٩ ) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨ المتضمن رد التمييز المقدم من المدعي (المستدعي) محمد قطام وتأييد القرار العادي الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ( ٢٠٠٩/٥٥٦٧ ) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١ المتضمن تأييد حكم محكمة بداية حقوق عمان رقم ( ٢٠٠٨/٩٣ ) تاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ القاضي : ( بـالـازـامـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ ) بالكافـلـ والتـضـامـنـ بـأـدـاءـ مـبـلـغـ مـلـيـونـ دـيـنـارـ لـلـمـدـعـىـ إـضـافـةـ لـلـرسـومـ وـالـمـصـارـيفـ وـالـفـائـدـةـ القانونـيـةـ وـمـبـلـغـ ٥ـ٠ـ٠ـ دـيـنـارـ أـتـعـابـ مـحـاـمـةـ وـتـغـرـيمـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ الثـانـيـ خـمـسـ الدـينـ لـثـبـوتـ عدمـ صـحةـ إـنـكـارـهـ لـلـدـينـ وـتـثـبـيتـ الـحـجزـ التـحـفـظـيـ ) .

وتلخص وقائع هذا الطلب في الآتي :

أولاً : صدر القرار رقم ( ٢٠٠٩/٣٠٠٩ ) عن هيئة عادية متضمنة الرجوع عن مبادئ سبق لمحكمة التمييز أن قررتها مما يجعل القرار أعلاه

صادرأ عن جهة غير مختصة لمخالفته المادة (٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثانياً : إن المبادئ التي سبق وأن قررتها محكمة التمييز وخالفها القرار أعلاه هي :

- ١ - جواز إثبات الغش والاحتيال والظروف المحيطة بتنظيم المستندات بالبينة الشخصية .
- ٢ - جواز إثبات العلاقة بين مستند وآخر بالبينة الشخصية .
- ٣ - جواز إثبات أن التاريخ المثبت على المستند غير صحيح وأن المستند قد تمت كتابته بتاريخ لاحق على التاريخ المثبت عليه بالبينة الشخصية .
- ٤ - جواز إثبات أن المستند قد تم تحريره بعد واقعة انسحاب المستدعي من الشركة بالبينة الشخصية لأن كلاً من الواقعتين واقعة مادية .
- ٥ - وجوب أن يتضمن القرار الصادر ضد الشريك في شريكة التضامن عدم جواز التنفيذ على الشريك قبل تجريد الشركة من أموالها .

\* هذه الأسباب طلب المستدعي اعتبار القرار الصادر في الدعوى التمييزية رقم (٢٠٠٩/٣٠٠٩) منعدما وإحاله الدعوى للهيئة العامة لنظرها .

## الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولـة نجد أن المستدعي ضده سامي حاتم حافظ بدوي تقدم بهذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم :

- (١) شركة محمد صالح القطام وأحمد حاتم بدوي وقاسم محمد خميس.
- (٢) محمد صالح أحمد قطام.
- (٣) قاسم محمد رشراش خميس.
- (٤) أحمد حاتم حافظ بدوي.

وموضوعها المطالبة بمبلغ مليون دينار أردني وحجز تحفظي .

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم (٢٠٠٨/٩٣) المتضمن إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ مليون دينار للمدعى مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام ومبخ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية وتغريم المدعى عليه الثاني خمس الدين وذلك لعدم ثبوت صحة إنكاره الدين أي مبلغ متى ألف دينار أردني لخزينة الدولة وثبتت الحجز التحفظي .

لم يرضي المدعى عليه الثاني محمد صالح قطام بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً وكذلك تقدم المدعى باستئناف تبعي .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠٠٩/٥٥٦٧) قضت فيه برد الاستئنافين الأصلي والتابع موضوعاً وتأيد القرار المستأنف دون الحكم بأية رسوم أو أتعاب محامية لأي من المستأنف أصلياً والمستأنف تبعياً كون كل منهما قد خسر استئنافه .

لم يرضي المدعى عليه محمد صالح قطام بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تميزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٨ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠٠٩/٣٠٠٩) قضت فيه :

(وروا على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول : وفي ذلك نجد أنه من خلال الرجوع إلى أحكام المادة (١/ي) من جدول المعاملات المغفاة من الرسوم الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ المنشور على الصفحة ٢٤٤٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩٤) بتاريخ ٢٠٠١/٧/١ أن الشيكات المسحوبة على حسابات الأشخاص في البنوك العاملة في

المملكة تعفى من رسوم طوابع الواردات وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين رده .

وعن السبب الثاني : وفي ذلك نجد أن المميز ضده أقام الدعوى بمواجهة الشركة والشركاء كون الشركة المدعى عليها الأولى هي شركة تضامن وباقى المدعى عليهم هم شركاء متضامنين فيها واستناداً للمادة ٢٧ من قانون الشركات فإنه يجوز مخاصمة الشركة والشركاء المتضامنين بصفتهم الشخصية وحيث ثبت من المسلسل رقم (١) من بينات المميز ضده الخطية عدم وجود أموال للشركة المدعى عليها الأولى لغايات التنفيذ عليها فإن التنفيذ على الشركاء يحقق للمميز ضده مصلحة ويتقد وأحكام القانون ويكون هذا السبب مستوجب الرد .

وعن السببين الثالث والتاسع : وفي ذلك نجد أن الواقع المراد إثباتها بالبينة الشخصية لإثبات الصورية والتواطؤ بين المدعى والمدعى عليهما الثالث والرابع وأن المدعى ليس لديه القدرة المالية للتعامل بمثل هذه الشيكات .

وحيث أن إثبات الصورية لا يجوز فيما بين الشركاء في الشركة الواحدة وذلك كون المميز هو شريك متضامن مع باقى الشركاء والمدعى عليهمما الثالث والرابع وأنه لا يعتبر من الغير حتى يجوز له إثبات الصورية .

كما أن الادعاء بأن المدعى ليس لديه القدرة المالية فإن هذه الواقعة غير منتجة في الإثبات إضافة إلى أن موضوع الدعوى المطالبة بقيمة شيكين ولا يجوز إثبات عكس ما ورد بهما إلا بالبينة الخطية كما وأن باقى المدعى عليهم لم يطعنوا بصحة الشيكتين أو صدوره عن المدعى عليها الأولى وعليه فإن هذين السببين لا يرددان على القرار المطعون فيه ويتعين ردهما .

وعن السبب الرابع :- وفي ذلك نجد أنه لا يوجد أية وقائع تتطلب إثباتها بالخبرة كون أيّاً من الشركاء المدعى عليهمما الثالث والرابع لم ينكرا توقيعهما على الشيكتين أو بينتهما وقد أقرّا بذلك وحيث أنه يتبيّن من خلال شهادة تسجيل الشركة أن باقى المدعى

عليهم مفوضان بالتوقيع عن الشركة وقد أثرا بالتوقيع والبيانات وعليه فلا جدوى من طلب إجراء الخبرة وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين رده .

وعن السبب الخامس : وفي ذلك نجد أن المميز هو شريك متضامن في الشركة المدعى عليها الأولى وأنه استناداً للمادة (٢٦) من قانون الشركات فإن المميز وبصفته شريكاً متضامناً بالشركة المدعى عليها الأولى يعتبر مسؤولاً عن الالتزامات المترتبة عليها بأمواله الخاصة كما وأنه استناداً للمادة (٢٧) من ذات القانون يجوز مخاصمة الشركاء المتضامنين بصفتهم الشخصية وعليه فإن المميز ينتصب خصماً في هذه الدعوى .

أما الادعاء بأن الشيكيين تمت كتابتها بعد انسحاب المميز من الشركة فإننا نجد أن هذا مجرد ادعاء مجرد من الدليل وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين رده .

وعن السبب السادس : فإننا نجد أن ما ورد بهذا السبب هو مجرد قول إذ أن الثابت أن المدعى "المميز ضده" كان قد طرح الشيكيين موضوع الدعوى للتنفيذ وقد أنكر المميز اشغال ذمته بالدين وعليه فإن من حق المميز ضده مراجعة المحاكم المختصة بمواجهة المميز الذي أنكر الدين وعليه فإن هذا السبب مستوجب الرد .

وعن السبب السابع : وفي ذلك نجد أن الشيكيين موضوع الدعوى مستوفيين لجميع بينائهم الإلزامية المنصوص عليها في المادة ٢٢٨ من قانون التجارة .

وحيث أن تقديم الشيكيين والمطالبة بقيمتها بعد مرور المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ١/٢٤٦ من قانون التجارة لا يمنع البنك من صرفهما للمستفيد (لحامله) ما دام أنه قدم للبنك المسحوب عليه بصرفه قبل مضي خمس سنوات مسحوبة من تاريخ الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء وهذا ما نصت عليه المادتين ٢٤٩ و ١/٢٧١ من قانون التجارة .

وحيث لم تنقض مدة الخمس سنوات على الميعاد المحدد لتقديم الشيك" قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/١٠٩١ هـ ع .

وحيث أن المميز "المدعي" أقام دعواه ضمن المدة القانونية المنصوص عليها سابقاً فيكون ما ورد بهذا السبب مستوجب الرد .

وعن السبب الثامن : فإننا لا نجد محل لإثبات الصورية في هذه الدعوى كما أسلفنا في ردها على السببين الثالث والتاسع .

وعن السبب العاشر : وفي ذلك نجد أن هناك إجراءات قانونية رسمها قانون الشركات لتصفية الشركة وهي محددة في قانون الشركات مما يجعل هذا السبب مستوجب الرد .

وعن السبب الحادي عشر : نجد أن القرار المطعون فيه جاء معللاً تعليلًا صحيحاً وسليماً وأن المحكمة قامت بالرد على الدفوع بشكل مفصل ومستندًا لواقع الدعوى والبيانات المقدمة وبالتالي فإن هذا السبب مستوجب الرد .

وعن السبب الثاني عشر : وحيث أن المميز لم يثبت صحة إنكاره للدين فإن تغريمه لخمس الدين مبلغ مائتي ألف دينار يكون متفقاً وأحكام المادة ٧/٢ من قانون التنفيذ .

وحيث أن المميز ضده اثبت دعواه فإن قرار محكمة الموضوع بالحكم على المميز بالغرامة يكون متفقاً وأحكام القانون وعليه فإن هذا السبب مستوجب الرد .

وعن السبب الثالث عشر : نجد أن إلزام المميز مع باقي المدعي عليهم بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعي به يتفق وأحكام القانون وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون ويتعين رده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وقد تقدم المستدعي محمد صالح أحمد القطامي بهذا الطلب لعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة التمييز والمثار إليه أعلاه للأسباب الواردة في استدعاء الطلب ملتمساً

اعتبار القرار منعدماً واعتبار الدعوى لا تزال تحت اليد كون القرار صادر عن هيئة عادلة متضمناً الرجوع عن مبادئ سبق لمحكمة التمييز أن قررتها مما يجعل القرار المرقوم أعلاه صادراً عن جهة غير مختصة لمخالفته أحكام المادة (٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد أن المستدعي سبق له وأن تقدم باستدعاء بإعادة النظر في قرار الحكم موضوع هذا الطلب بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ يلتمس به إصدار القرار بانعدام الحكم التمييزي رقم (٢٠٠٩/٣٠٠٩) لذات العلal والأسباب الواردة في هذا الطلب وقد صدر قرار عن الهيئة العامة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ يقضي برد الطلب شكلاً لعلة أن محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠٠٩/٣٠٠٩) ردت الطعن المقدم من المستدعي موضوعاً ولم ترد الطعن لأي سبب شكلي وكذلك أن المستدعي قد تقدم بالطلب إلى رئيس محكمة التمييز وليس لمحكمة التمييز .

لذلك وعلى ضوء ما تقدم فإن طلب المستدعي الماثل محل ررد شكلاً لسبق الفصل فيه بموجب قرار الهيئة العامة رقم (٢٠١١/١٤٧٤) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ .

وعليه نقرر رد طلب المستدعي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٤/٢٤ م.

القاضي المترئس  
عضو  
عضو  
الإدارية  
عضو  
رئيس الديوان  
دقيق  
ب.ع